

وسائل الشيعة

[10] منهن) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن) (2) فهذه الآية دليل على المتعة.

- (26375) 20 - العياشي في (تفسيره): عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها. وكان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي. وكان ابن عباس يقرأ: (فما استمتعتم به منهن) (1) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن فريضة) (2) وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها. (26376) 21 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة): عن علي (عليه السلام) وسائر الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا بإباحة المتعة. (26377) 22 - قال: وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: (وإذا أسر النبي) (1) الآية ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه. (26378) 23 - قال: وروى ابن بابويه بإسناده أن عليا (عليه السلام) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة. _____ (1 و 2)
- النساء 4: 24. 20 - تفسير العياشي 1: 233 / 85، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 82 / 183. (1 و 2) النساء 4: 24. 21 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 22 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. (1) التحريم 66: 3. 23 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد.
- (*) _____